

١١ - النشوز وعلاجه

● النشوز: هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.
والنشوز يكون من الزوجة بمعصية زوجها فيما يجب عليها.
ويكون النشوز من الزوج إذا منعها حقها وما يجب لها.
والنفوس مجبولة على عدم الرغبة في بذل ما عليها، والحرص على الحق الذي لها.
ومما يسهل الصلح والوفاق قَلْعَ هذا الخلق الدنيء واستبداله بصدده وهو السماح ببذل الحق الذي عليك، والقناعة ببعض الحق الذي لك ، والصبر والصفح والعمو.
وبذلك تصلح الأمور، وتستقيم الحياة الزوجية، وتحصل المحبة، وتزول الأحقاد.
قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتِّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَنَصَّفَحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن/١٤].

● حكم النشوز:

النشوز هو العصيان ، وهو محرم ؛ لما فيه من الظلم ومنع الحقوق.
وإذا أحست المرأة من زوجها نفورا ، أو إعراضا ، وخافت أن يفارقها، فلها أن تسقط عنه حقها، أو بعضه، من مبيت، أو نفقة، أو كسوة، أو غيرها، وله أن يقبل منها ذلك ولا جناح عليهما، وهذا أفضل من الفرقة والمنازعة والمخاصمة كل يوم.
قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء/١٢٨].

● صفة علاج المرأة الناشز:

١- إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز كأن لا تجيبه إلى الفراش، أو الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة، أو متكرهه، وعظها وخوفها بالله عز وجل، وأدبها بالأسهل فالأسهل، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام.
٢- إن أصرت المرأة ضربها ضرباً غير مُبْرَحٍ ، عشرة أسواط فأقل، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبَّحُ ؛ لأن المقصود الإصلاح والتأديب لا الإلتلاف أو الانتقام.

فإن حصل المقصود بما سبق وأطاعت المرأة، تَرَكَ معاتبتهَا على ما مضى، وسامحها ولاطفها، وزاد في إكرامها والإحسان إليها بالقول والفعل.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَقَّتْ قِنْدَتُهُمْ حَفِظْتُ لَهُنَّ لِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَالَّذِينَ خَافُونَ نَشْوَاهُمْ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء / ٣٤].

٣- إذا ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر له، وأصرت المرأة على نشوزها وترفعها وسوء عشرتها، وتعذر الإصلاح بينهما، بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل الزوجة، ويفعلان الأصلح من جمع أو تفريق، بعوض أو بدون عوض.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ۚ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء / ٣٥].

٤- إن لم يتفق الحكمان، أو لم يوجد، وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين، نظر القاضي في أمرهما، فيأمر الزوج بالطلاق، فإن لم يستجب فسخ القاضي النكاح حسبما يراه شرعاً، بعوض أو بدون عوض، لإزالة الضرر والحرَج والشقاق.

قال الله تعالى: ﴿يٰۤاٰدٰمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْاَرْضِ فَاٰمُرُكَ بِالنَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ۗ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنِ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌۢ بِمَا نَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٣٦﴾﴾ [ص / ٢٦].